هذا كتاب المسمى بالفنارى في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خصني من منح عوارف الافاضل وخاصتني من محض عواطف الفضائل والصلوة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت بالخلق الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل وبعد فلما لم يقنعني المتكلل بفعل وعسى عن افتراح رحلي في كل صباح ومساء ان اكتب فوايد لايقة بملك لغة الاخوان لفرايد الرسالة الاثيرية في المبتدان شرعت فيه عدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع ازان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق والمرام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرف فيها بتلك الجهة قبل تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان لا منطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس

قوله والصلوة تنصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي محذوف حذا لك لكثرة الفعل عارضي لواجب الحذف هيهنا ليس كذلك لاقيس ولا سماعا بل جائز الحذف والكثرة في اختيارها على الاسمية وهو حذا لك على الذكر كهي جملة المصادر

قوله حمدا لك الا ان جملة المصادر المحذوفة فعلها واجوبها الحذف على ما تقدر في كنت النحو وهو حذت او احذ اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتخصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين او تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار والتجدد المناسبين الاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة او احمد لامدة عمري على ما علمك فسأعتمد وامّا الماضي فيدل على الانقطاع والتفضي مع انه لا يدل على الاستغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا

كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وباعتبار ما تعد مسائله على حدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة خصيصة تتبع لها جهة الاولى لكونها الة واستثنيا عنها غايته جرى عادة العلماء على تقديم الشروع بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث تفعها في الايصال الى المجهولات اي عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يجاد بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يجاز بها امر في الخارج باعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحيح الفكر وفاسده وهو اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان لا منطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس

ترتيب الفاكس الاول باب وهو ان كل عالم من حق كل طالب ان يعرف فيها كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى لان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة كبرى وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من كل طالبها بتلك الجهة بنتيجة فكل علم من حق كل طالبها ان يعرف فيها بجهة وحدة

ترتيب قياس الثاني وهو ان المنطق من حق كل طالب ان يعرف فيها بجهة الوحدة صغرى لان المنطق علم كبرى وكل علم من حق طالبه ان يعرف بجهة الوحدة بنتيجة فالمنطق من حق كل طالب ان يعرف فيها بجهة الوحدة تمام

اقامه رحمة بسمونها الصناعات الخمس درجة
الضبط اعني ان تركب من اليقينيات تسمى برهانا ومن
الظنيات يسمى خطابة ومن المشهورات يسمى جدلا
ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة بالظنيات او باليقينيات
مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض
خبرين عد مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة وقد
اوصى ان يلحق الى كل من هذه الابواب تسهيل على من يريد
هذا الشروع في العلوم من الطلبة ترتيب الابواب
على وفق حاله فيما يأتي فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي الكليات
الخمس وان كان المقسم اليها هو الذاتي والعرض الذاتي
بهما فيمكن من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ
وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها
ولما كان فهم الجنس من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب
التصدي والتعرض اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا
من الفن بل ذكرها من باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
فيقول الدلالة اي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن
بآخر فالشيء الاول يسمى دليلا وبرهانا ويدا ان

ادهذا باب ايساغوجي
ع

فالصواب ان يقال وان كان الاول برهانا والثاني مفيد اليقين يسمى دليلا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى برهانا وان كان مفيدا للظن يسمى امارة اقناعيا وامارا الرفيد الحكما قول المحقق

لم تتجلل الظن والا فدليل اقنعي وامارة والشيء ان
تسمى مدلولا وتقييدها ان الدال ان كان لفظا فدلالة
لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط الوضع فيها
كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا
فعقلية كدلالة العالم على الصانع والملفظية ان
كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبع اللافظ التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى كدلالة اح على الاعياء طبعية والا فعقلية
كدلالة لفظ المسموع على الافظ والمقصود بالنظر
للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما يخفى وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزامي قال
اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او بالعقل بدل على تمام ما وضع له
مطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع
له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان
له اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثالهما اذا لم يكن
جزء كما في البيت مثل الواجب لغيره والنقطة فلا يصح
التضمن فمنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا التزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
ربما كان من البيت ويستلزم المطابقة واما

تعريف التضمن
التضمن ان يقصد بلفظ
معناه الحقيقي وبالاحظ
معه معنى آخر بنا سبه
ويدل عليه بذكر شيء
من متعلقاته

استلزامها الالتزام فالاعم قال به وهو ليس بمحقق
وعلما يلازمه اى الموضوع له في الذهن اى لزوما
ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شئ دالا على كل شئ او لا على بعض شئ غير مضبوط
لعدم الفهم بل يدل على خارج لازم له فالدلالات
الثلث كلاهما ان فانه يدل على الجزء ان طبق
بالمطابقة وعلى احدهما اى الجزء فقط او ان طبق
فقط بالتضمن وعلى قبل العلم وصنعة الكتابة
بالتزام وفي هذه المقام اسئلة الاول ان حد دلالة
الثلث ينتقض كل منها بالاخريين فان ما اذا فرضنا ان
الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوه احترازا
عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الا
مور الثلثة تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها
قيد الكيفيات ذكرت او لم تذكر فتعم الكتابة كلها باعتبار انها
من غير الذكر في تعريفات الكيفيات حيث يمكن ان يكون
شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كالملون جنس للاسود ونوع للممكن فصل للكثيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان الكتفي المص ههنا ايضا وفي نبها
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية

طريقة

عوض ايلة
متفق كالاشارة

اعلم ان الاستلزام بين الدلالات
ستة عقلا لعدم استلزام المطابقة
التضمن متفق عليه وكذا عدم
استلزامها الالتزام عند الجمهور
وعند الامام مستلزمة له والتزام
التضمن المطابقة متفق عليه
واما استلزامه الالتزام فقال به
الامام ايضا واما عند الجمهور
فلا يستلزم والتزام الالتزام
المطابقة متفق عليه وعدم
استلزامه التضمن متفق عليه
ايضا فالجملة ثلث الاربع منها
متفق عليه اثنان في وجوده و
اثنان في عدمه واثنان منها
مختلف فيه متيقن عند الامام
محتمل عند الجمهور مختلف فيه

الواحد

الواو لازمه

الخاص فترتب كل واحد من الدلالات الثلث على الدال بالوضع
يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمن والتزاما انما هي
بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتمامه او بجزئه او لملزومه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام بالملزوم الذهني لا حاجت
اليه لان الغرض من اشتراط الملزوم تصحيح الانتقال وضبطه
الدلالة وهما حاصلان بما في لزوم كان والا لم يكن الملزوم ملزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما بالملزوم الخارجي فان الملزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصوره المسمى تصوره فيتحقق الانتقال والملزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم
من ذلك الانتقال الذهني اليه كما سبق ولو كان الملزوم
الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام به دونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر ما يكون البصر لازما له في الذ
هن مع المغايرة بينهما في الخارج والثالث ان قابل
العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للمدلول
الالتزام لانه لا يلزم من تصور الانسان تصور ما
قالوا في التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان الملزوم بين
الانسان والقابلية المذكورة الملزوم البين بالمعنى الاعم الذهني
والتعريف المذكور الملزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون معنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا الاخص

58

وبهذا القيد يصح التمثيل فما كفاية المعنى الاعم لكون
الالتزام مقبولا لو عدم كفايته فبحث آخر فقه خلاف
بين الجمهور والامام عرف في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او يراد والاول المفرد
وهو لا يراد بجزء منه دلالة على جزء معناه اعم من ان
لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا بمعنى
كالنقطة او كان معناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف فيه مشكولا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا
لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية جزء للشخص المعلوم او يدل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان
ان طبق على الانسان فانه يدل على معنيي الحيوان والناطق بالمعنى
الاول الجزء والشخص المعلوم مرادا عند العلم الانسان شيء
لا يراد به الا الذات المعينة مع قطع النظر عن حقيقة الا
الا يرى ان المعلوم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية
فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي يكون للجزء دلالة متحققة فيه
كرامي الجمرة فان الرامي يراد به الدلالة على
ذات من صدر عنه الرمي وبالجمرة على الاجرام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي

بخلاف

فيجب تقديم تعريف على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
صحتي والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات
المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد
والمركب واقسامها الاتية اقسام للمفهوم اولا
وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول غير ان الملحوظ عند اعتبار التقسيم المجازي
تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلمة وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن
شركة كثيرين فيه وان منع من حيث الحمل بان الدال
على وحدته كالواجب تع او من حيث النظر الى
وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون لمفهومه
وجود خارج حتى يقال بجواز الشركة فيه كالانسان
الباري تع اسمه واما ان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس في قوله نفس تصور مفهومه
احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات
عن تعريف الكلي فانه يكون جامعا ويدخل في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا فقيد الاباء بالنفس
او التصور لا يحصل بهذه الفائدة على ما لا يخفى
للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد

قوله عبارة الشمس
بعدم الاولوية
لكن

القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان
مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهيئة من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات
فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت الجزئي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمر
وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا
خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ
الجزئي عليه من نحو زيد فلا كم الصغرى وان كان لفظ
الجزء فلا نسلم الخلف في النتيجة والمفرد اللفظ الكلي
واما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئي كما
يجوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان اريد
بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان
اريد بهما ماهيتهما افراد هما اعني الحصص فجزئيان
حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف الخاصة بالاول
ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل

باطل

هو موضوع فتدبر

غير الخارج

غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على
الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول
واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه
كثيرا للقرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي
هو منشأ التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما
عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون
خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان في نفسه
خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص
متوبة كالناطق والمستعد والضاحك فاقدمها
يعتبر ذاتيا لان الذات اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات
كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه
الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه والذاتي قد سبق

بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة اما مقول
في جواب ما هو او في جواب اى شئ ذاته وهو
الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط
فهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لقولنا ما الان لان السؤال بما يسئل عن
تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اى
ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول
بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم
يذكره ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو في الكل جنس للجنس
شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق
قول على كثيرين فليس شئ منهما مستدركا واما ذكر
على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله
مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب ولتخصيص الاحتراز بما
للنوع بالحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن

والفرق بين في الجملة وبالجملة يستعمل بالكسر وفي الجملة يستعمل بالاقل

الفصل

الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
واما كان هذا وامثاله يرسم الان المقول له عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك
الجنس في نفسه هو كلى ذاتي لمختلفات الحقايق
سواء قيل عليها او لم يقل اما المقول له عليها
وكونه صالحا لها فمما يعرضه بعد تقومه كذا في
شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انهما
حدود لكونهما امورا اعتبارية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد بعدم
الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفية وخصوصية
فلم ولكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلام بمفهوم منه معرف والاعم
مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه
جنسا اخص منه فالامران جائزان بالاعتبارين
واما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو اى يكون جوابا عن السؤال
عن فرد خاص وعن فردين فالان جواب
قولنا ما زيد ولقولنا ما عمرو وزيد لانه تمام
الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو

عبارة عن العوارض

المعنى

الداخلة للسؤال بما هو

الى ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ماهو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس وخاصته والوض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس لتحكم وقوله في جواب
ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع
فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه فان قلت الجنس ومثاله يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما
يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة واما هيرها فلما بقي الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا
اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان
اشتمل محلها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه
في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين في حكم
الواحدة واما غيره مقول في جواب ماهو جواب اي شيء هو

كالحيوان
جنس بعيد
كالجسم
فصل قريب
كالناطق
فصل بعيد
كالضاحك

انما هو م

هو في ذاته فان السؤال باي شيء هو يغني عن التمييز
فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان
قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق
فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز
شيء عما يشاركه في الجنس فالمطلق بالنسبة
الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة وهذا هو المذكور في الشفاء
واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين عند المقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار
مذهب المتقدمين ولم يذكره في حد الكفاية
فيما قبله او اثر رد الموضعين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان يتميز عن المشاركات
في ذلك الجنس فالناطق مطلق والحيوان البعيد
ان يتميز عن المشاركات البعيد الذي لا يصح
جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك
الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي
يقال على الشيء في جواب اي شيء يخرج به الجنس
والنوع والعرض العام لعدم مقوليتها للاولين

في الجنس القريب الذي
يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها
صح

في جواب اى شئ هو بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مسئولية في الجواب

فبعده الجواب والثالث لا يقع في الجواب
اصلا وهو ذاتية يخرج به الخاصة واما العرض
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صادت
الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على
ما قال للمصنف فاما الاول فيمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي كالفردية للاثنينة او عن الماهية الموجودة به
كالسواد للجسمي وهو العرض اللازم
فالاول لازم للماهية اما دائم لازم للوجود او لا
يمتنع انفكاكه عن ماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة
الخجل وصفرة الوجل او ابطيا كالشباب او لم يقع
اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكل واحد
منهما اى من اللازم والمفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة واللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارقة الخاصة كالضاحك
بالفعل وبرسم الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت واحدة فقط قولا عرضيا يخرج به
غير النوع والفصل القريب واخرج بقوله قولا عرضيا والا ان يعم

كل واحد

كل واحد من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم
العرض العام والفعل مثال المفارق العرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق ببهما
وبيان لعمومهما وبرسم بانه كلي يقال على ما
تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا يخرج به غيره الفصل
البعيد والجنس واخرجا بقوله قولا عرضيا الباب التاسع
في مقاصد التصورات وهو القول الشارح وبرادفه
المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب بالكلية
عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول لان
المعرف من ارقام النظر الذي هو ترتيب امور
معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان كذلك مبنيا
على هذا يلزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور
شيوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لا بد فيه من قرينة عقلية صحيحة للانتقال ولهذا قالوا
معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له
الضحك وانما سمي شاذا حائزا لحد الماهية اما بمنعهما
وهو الجد او بوجه بميز بها عداها وهو الرسم
فالوف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ

والمعرف مركب صح

والاجل ان يكون التعريف مركبا

وقولهم

عطف على قوله ويسمى قولا لان القول هو المركب

كالضاحك

هذا التعريف للمتقدمين

هذا اذا لم يستفد علم اي من
يجوز التعريف بالمفرد

والجنس الناطق

اما بكنهه او بوجه بميزه عما عداه فقولنا تصور
يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج اللوازم
بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اجمالا وليشتمل الحد
والرسم والتقسيم للمحدود والا للحد وعلامته كو ٥ الانفصال
يمنع الخلو كذا ذكره الكردري عن شمس الائمة الاصفهاني
رحمه الله لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف
غير المعرف عينه كوجود الموجود لان العينية موجود ممنوعة بل
يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف
المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما
لبداهته اجزائه او لكونها معلومة له كما انه من حيث
هو هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه
من حيث هو معرف المعرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض صدق مطلق المعرف المحدود عليه
وقد عرف ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار
خصوصيته واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم
ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
لمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا
لمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها
فان قص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات
ونقصانها في الحد التام وهو الذي يتركب
من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وكهذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب
عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وان لم يقل او بفصل
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قاله
الامام الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى فقد
فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان
كالحيوان الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق
ونحوه لم يكن حدا لان الشيء معارضة فارسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لانه يكون
اشرا بالرسمي رسما ويكون مثابها بالحد التام وذلك
يسمى ناما وان لم يكن كذلك فهو ناقص لنقصانه
عن تلك التمامية فارسم التام هو الذي
يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب

عن عرضيات تخص جملتها بحقيقة واحدة
سواء لم يختص بشيء من آحادها او اختصت
الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام
الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار
كالطيور باد البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاد
صاف الاربعة يوجد فيه غير الانسان فلم قال
ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يراد ما يقال من
ان في بعضها غفلة عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
من هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره
ليس مثالا فلا بد من التأويل اما بان يقال
من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي
والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض

العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة
فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات اقنا بجنس
القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم
ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة
والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منهما رسم ناقص

الباب الثالث في مباحث القضية

وهي القضايا واحكامها القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه فالقول وهو المركب ملفوظا جنس القضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي
القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت
او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او لا عتقاد او لهما معا
وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اذا وقع في نفس الامر من
طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداة
في الانشائيات والتقييديات وهي اما جملية
كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب واما شرطية

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها حملية
او سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم
عن آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومثل هذا يعرف ان الشرطية اما
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان ليس وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بالمباينة
فرد به العدد للزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان
يكون العدد زوجا او منفصلا بمت وبين حكم فيها
بان مباينة الانقسام بمت وبين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع
ليحمل عليه غيره والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثاني تاليا
لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت

او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب
واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس
بكاتب واما شرطيات قد تقدمت وكل
واحد منها اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية
او جزئية ففي القضايا مخصوصات ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت
او تعرضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليه بها
فمحصورة والا فمهملة واما الشرطيات فان كان
الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فمهملة وفي الحملة
الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملة والامر غير خافية فان قلت التقسيم
غير جار لعدم ذكر الطبيعية قيل قلت مورد هذه
القضية المتعارفة في العلوم والمباحث وهي التي حكم
فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في
المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة

ما ذكرنا من انه ليس ايجابا كليا موجبة كقولنا كل انسان
كاتب او لا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب وايجابا
جزئيا موجبة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس
بكاتب اوليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان
بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية لا يجاب
الكلي الكل دائما ولا يجاب الجزئي بعض واحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس
بعض ليس كل وبعض ليس ويعلم في الشرطية ايضا كما في الحملية
ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون للسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما
والغرض من ذلك الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في
الاستعمال لا الحصر فان طرقا وقاطبة وكافة ولم الاستغراق
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي في الحملي كما يأتي
الشيخ في الشفاء واعلم ان لا يكون كذلك
اي محصوصة وموسورة تسمى مهملة لاحمال السور فيها
كقولنا في الحملية الانسان ناطق الانسان ليس
بناطق وفي الشرطية ان جاء زيد اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد
الشيء في الحملية مع الحكم على بعض افراد

ما ممتاز زمان طرد اوعكس وكذا الحكم في زمان منشئه
منع الحكم المطلق والمنفصلة قسمان لانها اما ان يكون
الحكم بالانفصال فيها على الاتصال وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم
كذلك او بان يكون للمقدم والتالي معلولا علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التضايف بينهما نحو ان كان زيدا باعمرو فكان عمرو اباه
واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالانفصال
بمجرد الاتفاق وهي تسمى اتفاقية كقولنا اما ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالانفصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما كذلك لا ان بينهما
انفصالا واعلم ان عدم العلم عدم الانفصال غير معلوم على عدم الاتفاق
علم الحكم بالانفصال لا عدمه في نفس الامر فلا يرد
ما يقال من انهما اما دامتا معا او لا دامتا معا ان منع
الانفكاك احدهما عن الآخر والا يغني بالانفصال الذي
وبهذا يحل ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية
والمنفصلة مثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع فقط
ومانعة الخلو فقط لان العناد انما في الصدق والكذب
معا تسمى حقيقة كقولنا العدد اما زوج واما فرد

فهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع
ومانعة الخلو وهي موجبتهما وسالبتهما ترفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او غير كاتب فانهما
يصدقان فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون ان سالبة
يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا او حجرا
معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والغرق في البر وسالبتها يرفع
العناد في الكذب نحو ليس زيد اما ان يكون
في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع
الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان
كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذبا فيها
سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الجمع وكذب فيها سالبة
وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا من جانب

* ويكذبان واما في الصدق صح

هذا الشيء اما شجر او حجر

من تعريف العلم كل مانعة الجمع ومانعة الخلو كاذب يعلم

سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما مانع
الجمع صدق بين نقيضيهما مانع الخلو وبالعكس
لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي في الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادقة
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
اما زيد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم
او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار
او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن
ليس معناه ان بين عددين كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يتصور بينهما بل المراد بينهما
بل المراد بينهما معانيها اللغوية
الاعم او ناقص او زائد او مساو
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسور التسع عليه يسمى زايدا كاثنى
عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو
المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع المركبة
من اكثر من شيئين فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يشترك
شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال

او النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر برهانها الدين

فانه حكم فيها بان هذا الجمع للجمع على عدد من احدهما

نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
الجزءين فدورة الى النسبة التي
امور كثيرة لا يكون
واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من
جزءين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون زايدا ثم
على تقدير ان يكون زايدا بين كونه ناقصا او مساويا
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب
من اكثر من جزءين وما نعة الجمع والخلو تتركبان
قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزءين منها فلا يكاد يصدق
الا على الاول من اجزائها المثلثة مثلا اذا تحقق
الحقيقي بينها وان لم يتحقق فان تحقق الثالث
حاكم بين بينه وبين الاول والثاني الانفصال وان لم يتحقق
بينه وبين الثالث ايضا ارتفع الانفصال فان
اريد منع الخلو والجمع بين كل جزءين مغيرين
من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا
والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام

وقوله كما في المثالين المذكورين اشارة الى ان يكون الجزء الاول منهما ناقصا او مساويا هذا ان كان الشيء اما ان يكون الجزء الاول منه ناقصا او مساويا او زائدا او لا يكون

وقوله هو العدد انما يكون هذا الشيء حجرا او حجرا او حيوانا او لا حجرا ولا حيوانا بوجه من الوجوه

الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على الترتيب
الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما دأب
الكتاب فقال التناقض اي جملة اقسام احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث
الاختلاف بين المفردين كزيد وعمرو مفرد وقضية
كالاعمى والا بحاب والسلب بحيث اختلافهما
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان
تقبض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله
يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لانسان فرس
في المفردات لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة
وبدونه لا تكون سلبا ولا ايجابا بحيث يقتضي
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فيجمع به الشيئان اللذان ان لا يقتضي
الاختلاف بالايجاب والسلب وذلك نحو كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي
ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق
احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب
الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال

اختلافهما على الوجه المعتبر

الواو للجمع بين الشيئين المذكورين في قضية واحدة

ان يقتضي الشيء سلبه لا عدوله

ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

قوله

زيد قائم وعمرو ليس بقائم

لكن نقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد انضمامها اى القضيتين فى ذهنى وحدات الموضوع بخلاف المحمول بخلاف زيد قائم وزيد قاعد والزمان بخلاف زيد قائم اى فى الامس زيد ليس بقائم اى فى النهار والمكان بخلاف زيد قائم اى فى المسجد زيد ليس بقائم اى فى السوق والاضافة بخلاف زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر ليس بمسكر اى بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياض عينه مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق النقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحد شرط مستلزم منع لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة شئ منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع النقض بخلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الوسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النار حارة اى لذاتها النار ليست بحارة اى لغيرها والمفعول نحو زيد ضارب اى غدا ليس بضارب

هو ما عدا المس والبياض المحيط بسواد العين

وهذا هو المشهور بين العلماء والصحيح كذا

النسبة الحكمية هى التى يتعلق بها المحمول بالموضوع

اى بكرا والمبهمة نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى درهما الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين وافتراق المحصورات

فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى وضروب ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان ونقيض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان ونقيض الانسان ليس بحيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد فالمحصورات لا تحقق النقض بينهما لاختلافهما فى الكمية اى فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان فى عادة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المراعاة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا بالعكس وهو ان يصير [illegible] الا ان العكس المذكور مشروط بان لا يطلق على مغيرين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشد وصار معنى ثالثا اى بجعل الموضوع فى الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه

الكلية اى فى المثالين ان زالت الموضوع عن الكلية بجعل افراد الموضوع وبجوز بعضها وهما مختلفان راجع الى ضمن المحصورات

من الشرطية وهو التالى موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحالة والتصديق والتكذيب بحالة
اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يجوز السلب
اصلا وقولنا لاشئ من الانسان بحجر يجوز الايجاب اصلا
واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب
العكس كذب الاصل كما يعرف ان الملزوم لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع
التصديق والتكذيب يكون بحالة لا ان كل منهما يكون
بحالة وكون المجموع بحالة اراد به كون التصديق بحالة
اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية بجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم
جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم او يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية بالملاقاة
يصدق الجزئية من الطرفين لا نا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة

الموضوع

الكلية

الكلية تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ونزيده
بيانا فنقول اذا صدق سلب المحمول عن
كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ
من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وعرفان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة
الجزئية من الطرفين بنا في السالبة الكلية من
احدهما فانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان والا
فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف
او نقضهما صغرى الى قولنا لاشئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف او لان السالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما واذ لو كان لها
عكس لزوما يصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل وليس كذلك لانه يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اى
بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما
لجواز صدق عكسها احيانا بخصوص المادة نحو
صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس

النقيض من جملة احكام القطب لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجئ من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا سمي قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية
فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات
فطولوا احكام تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة غير بيان صدق
القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا
قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبع ومتتبع ابن كمونة
في مقاصد التصديقات وهي باب القياس في توليفه
وتقييمه القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال
بلزم القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد فروع صحة قابلية
القياس من المقدمتين متى سلمت صحة اقوال ترقى
الى ان كونها مستلزمة لنفس الامر بسيطة لانتسابها
قياسا فتبين ان تعريف القياس الكاذب المقدمات
ايضا لزم بخروج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما
لاستلزامهما المقصود لكونهما ظنيين وقولنا عنها بخروج المقدمتين
المستلزمتين لاحدهما فانهما لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى
دخلت فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس المساواة فان استلزامها

فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيثية تصدق بتحقق الا
ستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما في النصفية
الربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر هو المنتج لقولنا جزء الجوهر فانه بواسطة عكس
نقيض الكبرى اعني قولنا فكل ما يوجب ارتفاعه جوهر ارتفاع
الجوهر جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا يكون
احدى مقدمتي القياس الاقترانى من الصغرى و
الكبرى او الاستثنائى من الشرطية والرافعة والواضعة
اما ان لا يكون جزاء من احد المقدمتين فغير ملتزم
واما شرط الآخرية اذ لولاها كان اما هذيان او مصادرة
على المطلوب من نمنع على الدور المرهوب عنه فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها هل
يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت لانهم فانها
لا تسمى اقوالا عرفا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا وهو اى القياس فسمان لانه اما اقترانى
ان لم يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة
كقولنا كل جسم مؤلف محدث وكل جسم محدث وهو
ليس مذكورة في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل
بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائى ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة هي
النهار موجود مذكورة فيه بالفعل بصورتها او نقول لكن صح

النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة اي
مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وقسمه
الى قسمين شرع في تقسم كل من القسمين واحكامه
فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع
المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فقول
المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفين المطلوب كما المؤلف في المثال المذكور وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من
المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا من الموضوع او لمقدمة التي فيها الاصغر يسمى
صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر
يسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتمل وهيئة التاليف
من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على
مقتضى الطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى
الواسطة التي تقتضي حكم المطلوب وان كان بالعكس اي
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع كقولنا

وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق
او المحمول فيهما فهو
الثاني كقولنا كل انسان
حيوان صح صح

كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل الحيوان
او لاشيء من الفرس بحيوان فلاشيء من الانسان بفرس
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول
في اشراق مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب وذلك يشاركه في احسن مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة لها اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد ستر
وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين
لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب
الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية
الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلافهما مقدمتين بالايجاب و
السلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مقدمتين بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين الى المطولات والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفة الاول القريب من الطبع
الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه
من الاول باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده

الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول لتباين
البين والثاني لاشك ان مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة الى
الاول بل الى الاول الاول بل الى الضروري من اول الاول
كما علم في المطولات كذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على
صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو دليل
على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا
لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من الفرس او من الناطق
بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والعيار الوزن فنورده ههنا ليجعل دستورا اي
ميزانها مرجعا يكتفى به وينتج منه المطلوب وشروط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضربه المنتجة اربعة
والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغرى باستة
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين

الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولاشيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف فكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشيء من
المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتبت
هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول انتج اشرف
المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان لشرف الكلي لكونه من وجوه سعة
لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من
شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية
وهي اشرف من السالبة الجزئية الى ان فيه شرف
واحد وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من
الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه
آخر لانه اما من حليتين كما مر واما منفصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالارض

مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
لان ملزوم الملزوم واما من منفصلتين كقولنا
كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم
بمتساويين اولا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان
الزوجية وهي مخصصة في قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية و
متصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على
الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين لان المتساوي لاحد المتعاندين معاند
الآخر واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او
اسود لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الستة الاقترانية

الاقترانى واستفاء البحث فى تحقيق انتاجها الى المطولات
واما القياس الاستثنائى فلا يخلو شرطية من ان يكون
متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى ورفع التالى
رفع المقدم ينتج اثنان والحقيقة بوضع كلى من الجزئين
رفع الاخر برفعه كل منهما وضع الاخر اربعة و
مانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان و
مانعة الخلو برفع كل منهما وضع الاخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة
واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو
الكلام الكلى والى بعضها ذكر ما اشار بقوله واما القياس
الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى لان وجود الملزوم
ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالى والاستثناء نقيض المقدم
شيأ فاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين و
من الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح
فيما اذا كانت اللازم عامة اما اذا كانت ماوية فاستثناء

عين كل عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
كما قال في الاصول ان الحكم قطع في الاربعة قلت المساواة
في الحقيقة متلازمتان في كل حكمين من الاربعة فهي
الملازمة من الملازمتين الاخريين ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث ان الملزوم لازم
وان كانت انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم من حيث ان الملزوم لازم
وان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندين صدقا
يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع و
استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عين احد
المتعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفضيل والاصل
ماذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن
ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق
كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح
الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان يكون

ان يكون ضرورة او مكسبة منها فالقياس جنس يتناول
الاقسام الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قول من
مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة قوله من مقدمات
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج يقين غاية ذكرها
ليشتمل التعريف على الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة
العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية
واليقينيات اقسام ستة لان حكم الفعل اما بلا
استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
فهي القضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
المتيقن به اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر
فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس اما حس السمع وهو متواترات
فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطي المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار
المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها

اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على
تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من
الكل كما في ذاء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات وبيني ايضا محسوسات كقولنا الشمس
طالعة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوسات
باللمس ومجربات كقولنا الشرب السقمونيا يسهل
الصفراء اذ لولم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كلبا او اكثريا فيوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات تحصيل اليقين فيها بسنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس
بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا
دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة و
البطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه
دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة اشكاله المختلفة قربا وبعدا فيها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم بها لانها نقلها قوم يحيل العقل
تواطئهم على الكذب ومصداقة حصول اليقين كقولنا
محمد رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة

النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان الغائبة
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس جنسه
مؤلف من مقدمات مشهورة فصل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة والاقتران وغيرها والخطابة وهو
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حايط ينشر منه التراب ينهدم والشعر
قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة
مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او
شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او
مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى
سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة

RU. 31965

فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة المعتمد عليه هو البرهان لاغير لان تحصيل
العقائد الحقة وتزييل العقد الباطلة ليس الا به
ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختمنا الله تعالى
بالعقائد الصحيحة الشرعية الشريفة و
ابعدنا الله تعالى عن الاعتقادات
الفاسدة الشريرة
الجينة امين
يارب العا
لمين
سنة ١٢٤٣
ذاول ربيع الاول
احمد بن ابراهيم

لمن

سعد الله ليجم